النظام الأساسي للبنك الوطني الإسلامي

شركة مساهمة مغفلةعامة سورية (قيد التأسس)



المادة -1-

أنشئت بيـن المسـاهمين المؤسسـين وأصحـاب الأسـهم التي تصـدر فيمـا بعـد شـركة مسـاهمة مغفلـة سـورية عامـة مقيـدة بنصـوص هـذا النظـام وخاضعـة لأحـكام قانـون مصـرف سـورية المركـزي وقانـون النقـد الأساسـي رقـم 202 لعـام 2002 وتعديلاته الخاص بإحـداث المصـارف الإسـلامية وقانـون تأسـيس المصـارف الخاصـة رقـم 28 لعـام 2001 وتعديلاته وتعليماتـه التنفيذيـة وقانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه وقانـون التجـارة رقـم 38 لعـام 2011 وتعديلاتـه وقانـون التجـارة رقـم 38 لعـام 2007 وتعديلاتـه والمرسـوم التشـريعي رقـم 38 لعـام 2005 الخـاص بمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وتعديلاتـه والمرسـوم التشـريعي رقـم 30 لعـام 2010 الخـاص بالسـرية المصرفيـة وتعديلاتـه والقانـون رقـم 22 لعـام 2005 الخـاص بالسـرية المصرفيـة وتعديلاتـه والقانـون رقـم 20 لعـام 2005 الخـاص بالسـورية وتعديلاتـه وتعليماتهـا التنفيذيـة وقـرارات مجلـس النقـد والتسـليف ولاسـيما القـرارات المتعلقـة بالحوكمـة وكافـة القوانيـن المرعيـة ذات العلاقـة وتعديلاتهـا فـى كل مـا لـم يـرد بشـأنه نـص فـى هـذا النظـام.

المادة -2- اسم المصرف:

هـ و البنـك الوطني الإسـلامي شـركة مسـاهمة مغفلـة سـورية عامـة ويمكـن تبديـل هـذا الاسـم بقـرار مـن الهيئـة العامـة غيـر العاديـة بنـاء على إقتـراح مجلـس الإدارة وموافقـة مجلـس النقـد والتسـليف.

المادة -3- غاية المصرف الأساسية:

- 1. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها وعلى الأخص:
- أ. فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والإقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التى تنطوى عليها العمليات المتشابهة.
- 2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار المنتج بأساليب
 ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- 3. يجوز للمصرف القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف والتى تتضمن:
- أ. قبول الودائع بأنواعها في حسابات إئتمان أو في حسابات إستثمار مشترك أو حسابات إستثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.



- ب. تقديم الخدمـات الماليـة والمصرفيـة ومباشـرة العمليـات المصرفيـة المختلفـة التي لا تتعـارض مـع أحـكام الشـريعة الإسـلامية ســواءً تمـت هـذه العمليـات لحسـاب المصـرف أو لحسـاب الغيـر أو بالإشــتراك معـه.
- ت. القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الإقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بإستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
- ث. توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات إستثمار مشترك مع موارد المصرف وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب إستثمار مخصص حسب إتفاق خاص مع العميل.
- ج. القيام بعمليات الإسـتثمار المباشـر أو المالـي لحسـاب المصـرف أو لحسـاب الغيـر أو بالإشــتراك معـه بمـا في ذلـك تملـك القيم المنقولـة وعقـود المشـاركة وتأسـيس الشـركات أو المسـاهمة في الشــركات القائمـة أو قيـد التأسـيس التي تـزاول أوجـه النشــاط الإقتصـادي المختلفـة.
- ح. تملـك الأمـوال المنقولـة وغيـر المنقولـة وبيعهـا واسـتثمارها وتأجيرهـا وإسـتئجارها بمـا فـي ذلـك إسـتصلاح الأراضي المملوكـة والمسـتأجرة وإعدادهـا للصناعـة والسـياحة والإسـكان وكذلك تأسـيس الشـركات والإسـهام فـي مشـاريع تحـت التأسـيس فـي مجـالات تتفـق وأحـكام الشـريعة الإسـلامية وذلـك وفـق صيـغ التمويـل الإسـلامي المعتمـدة أصـولًا، علـى أن تخضـع هـذه العمليـات للضوابـط والحـدود التـى يضعهـا مجلـس النقـد والتسـليف.
- خ. أيـة أعمـال مصرفيـة أخـرى تقـوم علـى غيـر أسـاس الفائـدة توافـق عليهـا هيئـة الرقابـة الشـرعية وتسـمح بهـا تعليمـات مجلـس النقـد والتسـليف.

المادة -4- مركز المصرف الرئيسي:

مركز المصرف الرئيسي في دمشق ويمكن نقله إلى أي مكان آخر ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف، ولمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية أو خارجها بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزى.

المادة -5- مدة المصرف:

مـدة المصـرف 99 سـنة تبـدأ اعتبـاراً مـن تاريـخ صـدور قـرار ترخيصـه مـن مجلـس الـوزراء ويمكـن للهيئـة العامـة غيـر العاديـة أن تمـدد مدتـه بموافقـة مجلـس النقـد والتسـليف.



المادة -6- رأس مال المصرف:

حـدد رأسـمال المصـرف بمبلـغ وقـدره خمسـة وعشـرون مليـار ليـرة سـورية (25,000,000,000) ل.س يـوزع على مئتـان وخمسـون مليـون ســهم إسـمي قيمـة كل سـهم مائـة ليـرة ســورية وجميـع أسـهم المصـرف إسـمية تقسـم الـى ثـلاث فئـات:

(فئة أ) وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، بإستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة إكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة لاسيما مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

(فئة ب) وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو إعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الـوزراء وتسـدد قيمتهـا بالقطـع الأجنبـي وفـق التعليمـات والقـرارات الصـادرة عـن الجهـات ذات الصلـة لاسـيما مصـرف سـورية المركـزى ومجلـس النقـد والتسـليف لهـذا الغـرض.

(فئة ج) وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي.

1. اكتتب المؤسسون على ما نسبته %75من أسهم رأس مال المصرف وفق الجدول التالى: -

عدد الاسهم	نسبة الاكتتاب	الفئة	مكان الإقامة	الجنسية	الاسم	الرقم
122,500,000	%49	ŗ	لبنان- بيروت ـ طريق المطار ـ سنتر بيضون- العقار رقم١/٩٩٩ برج البراجنة	لبنانية	شرکة نیو جنرایشن ش.م.ل هولدنغ	1
2,500,000	1%	į	دمشق –شارع خال بن الوليد –بناء على الورة- طابق اول –عقار رقم ٥/١/١٠١٢- فنوات جادة	سورية	شركة إلاستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة المسؤولية	2
25,000,000	10%	9	دمشق – مبنى المهندسين – مقابل فندق الشام	سوري	المصرف الصناعي	3
10,000,000	4%	į	طرطوس –محلة الحمدان –قرب مطرانية الموارنة	سوري	عماد حنا بن حنا	4
7,500,000	3%	j	حلب -حي الشيخ مقصود غربي – بجانب صالة الوان للأفراح	سوري	رصین مرتیني بن محمد رضوان	5
10,000,000	4%	Ϊ	دمشق – کفرسوسه البلد- شارع تنظیم کفرسوسه – بناء ۲۳۱-طابق خامس	سوري	مصطفى غزال حموي بن محمد	6
10,000,000	4%	į	دمشق ـ دي الانصاري – بستان الحجر – جادة الذهبي- بناء الست –طابق ارضي	سوري	عماد الدين غصن بن حسين	7
187,500,000	%75	المجمــــــــوع				

يحتفظ المؤسسون بعدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم وفق الجدول أعلاه ويتم طرح باقي الأسهم البالغة /25/% للإكتتاب العام ويدفع المساهم عند الإكتتاب كامل القيمة الإسمية للسهم



- 2. تطرح الأسهم الفائضة عن حصص المؤسسين على الإكتتاب العام ويدفع المساهم عند الإكتتاب
 كامل قيمة الأسهم المكتتب عليها من قبله لدى المصرف الذي يتم الإكتتاب من خلاله وعلى أن
 يتم تحويل مبالغ الإكتتابات بعد التخصيص من الحسابات المفتوحة لدى مصارف الإكتتاب المحددة
 إلى حساب المصرف قيد التأسيس لدى مصرف سورية المركزي.
- 3. يسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يتضمن إسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع وإقراراً منه بإستلام نسخة عن النظام الأساسي للمصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ويستبدل هذا الإيصال لاحقا بالأسهم الإسمية النهائية.
- بندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم المصرف وتوقع من قبل أحد الأشخاص المنتدبين من مجلس الإدارة لهذه الغاية بعد الإعلان عن تأسيس المصرف نهائياً، ويعطى المساهم سنداً نهائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته ويسمى السند النهائي (سهماً)، وترقم الأسهم من رقم واحد إلى مئتان وخمسون مليون.
- 5. تتم عملية طرح الأسهم للإكتتاب العام والإعلان عنها وكافة إجراءاتها بما فيها إعداد نشرة الإصدار ومعالجة تجاوز الإكتتاب لعدد الأسهم المطروحة أو عدم الإكتتاب بها كاملة وعمليات تخصيص الأسهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته وبقوانين وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها والقانون رقم /28/ لعام 2005 وتعديلاتهما بالقانون رقم /3/ لعام 2001 وتعديلاتهما بالقانون رقم /3/ لعام 2005.
- 6. يعتبر الاكتتاب بالأسهم وتملكها قبولًا حكمياً بالنظام الأساسي للمصرف وقرارات هيئاته العامة
 وبموجب الإكتتاب والتملك يصبح لصاحب السهم من الحقوق وعليه من الإلتزامات ما هو منصوص
 عليه في القوانين والأنظمة النافذة وفي هذا النظام.
- 7. لا يعرف المصرف إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد فهـو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكاً لأشـخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلـوا أحدهـم في علاقاتهـم مـع المصـرف وإذا تخلفـوا عـن ذلـك خـلال المـدة التى حددهـا لهـم مجلـس الإدارة يسـمى المجلـس أو رئيـس جلسـة الهيئـة العامـة أحدهـم لتلـك الغاية.
 - 8. المساهمون غير مسؤولون تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم الإسمية.
- 9. ينشــاً حـق المســاهم فـي تقاضـي الأربـاح الســنوية بصـدور قـرار الهيئـة العامـة بتوزيعهـا ويلتـزم مجلـس الإدارة القيام بالإجـراءات اللازمـة لتســليم الأربـاح المقـرر توزيعهـا على المســاهمين خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ إجتمـاع الهيئـة العامـة ويتـم الإعـلان عـن ذلـك فـى صحيفتيـن يوميتيـن وعلـى مرتيـن.



المادة -7- زيادة رأس مال المصرف وتخفيضه:

- 1. يجـوز زيـادة رأس مـال المصـرف إذا كان قـد سـدد بالكامـل أو وصـولا للحـد الأدنـى لرأسـمال المصـارف الإسـلامية بموجب أحـكام أي صـك تشـريعي قـد يصـدر لاحقاً، وذلـك بموجب قـرار مـن الهيئـة العامـة غير العاديـة كلمـا كان ذلـك ضروريـاً أو إســتجابة لمتطلبـات المعاييـر الدوليـة لكفايـة رأس المـال أو لقـرارات مجلـس النقـد والتســليف علـى أن تعطـى الأفضليـة فـي الإكتتـاب بالأســهم الجديـدة فـي رأس المـال للمســاهمين وبنفـس نســبة مســاهماتهم وتتـم إجـراءات الزيـادة بعـد تصديـق قـرار الهيئـة العامـة مـن وزارة التجـارة الداخليـة وحمايـة المســتهلك وبموافقـة مجلـس النقـد والتســليف عليهـا وفـق قوانيـن وأنظمـة وتعليمـات هيئـة الأوراق والأســواق الماليـة الســورية ووفـق مـا نــص عليـه قانـون الشــركات الصـادر المرســوم التشــريعي رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه.
- 2. ويحـق للهيئـة العامـة غيـر العاديـة أن تقـرر إصـدار الأسـهم الجديـدة بعـلاوة إصـدار أو بدونـه وفـي حـال الإصـدار بعـلاوة يعتبـر الفـرق بيـن القيمـة الإسـمية وقيمـة الإصـدار ربحـاً فـي حســاب إحتياطـي عــلاوة الإصـدار.
 - 3. يتم تسديد قيمة أسهم زيادة رأس المال دفعةً واحدة عند الإكتتاب.
- يخضع تخفيض رأس مـال المصـرف إلـى أحـكام المـادة /103/ ومـا يليهـا مـن قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 وتعديلاتـه وموافقـة مجلـس النقـد والتسـليف ومـع مراعـاة الحـد الأدنى لـرأس المـال المنصـوص عليـه في القوانيـن والأنظمـة النافـذة وفي جميع الأحـوال لا يجـوز أن يقـرر التخفيـض إلا مـع الإحتفـاظ بحقـوق الغيـر.

المادة -8- تداول الأسهم:

- 1. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية.
- 2. لا يجـوز أن يكـون التنـازل عـن الأسـهم مـن رأس مـال المصـرف إلا لأشـخاص سـوريين طبيعييـن أو إعتباريين أو إعتباريين غير سـوريين يوافق عليهـا مسـبقاً مصـرف سـورية المركزي وبقـرار مـن مجلـس الـوزراء.
- 3. يكون تداول الأسهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة والشروط والقواعد التي تحددها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.
 - 4. في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين %49 من رأس مال المصرف.
- 5. يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي سواءً كان من المؤسسين أم من المساهمين الاخرين نسبة %5من رأس مال المصرف (وتدخل ضمن هذه النسبة حصة أزواجه وأولاده).
- 6. يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع مساهمات الشخصيات الإعتبارية المساهمة في المصرف أياً كانت



جنسـيتها، وفي أي وقـت كان نسـبة %60 مـن أسـهم المصـرف ويجـوز رفـع تلـك النسـبة إلى %75 مـن رأسـمال المصـرف بشـرط أن تكـون تلـك الزيـادة مخصصـة لصالـح القطـاع العـام المصرفـي أو المالـي.

المادة -9- وظائف المؤسسين:

- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في البند (1) من المادة السادسة من هذا النظام الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على أنفسهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل ما يقتضيه ذلك من النفقات وما يتفرع عنه من تعهدات.
- 2. يقوم المؤسسون بتنظيم عمليات الإكتتاب على باقي أسهم المصرف ومراقبتها وتنفيذها وفق
 أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته وقوانين وتعليمات
 هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها وأحكام هذا النظام.
- 3. يترتب على المؤسسين من الواجبات والإلتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في قانون
 الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم29 لعام 2011 وتعديلاته.
- 4. يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة في سبيل تأسيس المصرف وتدفع لهم من المصرف في حال تأسيسه نهائياً وشهره أصولًا وبشرط الموافقة على هذه النفقات بقرار من الهيئة العامة التأسيسية وموافقة مصرف سورية المركزى.

المادة -10- حقوق المساهمين:

- أ. يتمتع جميع مساهمي المصرف بنفس الحقوق التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه ونظـام الممارسـات السـليمة لإدارة الشـركات وتعديلاته الصادر عـن هيئـة الأوراق والأسـواق المالية ولاسـيما حق الإشـتراك في التصويت خـلال إجتماعـات الهيئـة العامـة لتعيين هيئـة رقابـة شـرعية مسـتقلة للمصـرف.
- ب. قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين سواءً أكان منشـاً هـذه المبالـغ أرباحـاً محققـة أو الجـزء غيـر المسـتعمل مـن الاحتياطـي الإختيـاري.
 - ت. إستيفاء حصة من صافي موجودات المصرف بما في ذلك رأس المال عند تصفية المصرف.
 - ث. الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها المساهم بسبب قانوني.

- - بيع أسهمه ورهنها وهبتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والمشار إليها في هذا النظام.
 - ح. المساهمة والتصويت في أعمال إجتماعات الهيئات العامة.
 - خ. حق إقامة الدعوة ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو أحكام هذا النظام.
 - د. حق الإطلاع على دفاتر المصرف.
 - ذ. حق طلب دعوة الهيئات العامة للإجتماع وفقاً للشروط المحددة في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
 - ر. حـق طلـب إضافـة أبحـاث غيـر مذكـورة فـي جـدول الأعمـال المقـرر مـن مجلـس الإدارة حسـبما هـو منصـوص عليـه فـي قانـون الشـركات رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه..
 - ز. حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم جديدة على أن تعطى الأفضلية في الإكتتاب بالزيادة للمساهمين المسجلين بالتاريخ الـذي تحـدده هيئـة الأوراق والأسـواق الماليـة لإجـراء الإكتتاب على هـذه الزيـادة وبنفـس نسـبة مسـاهماتهم.
 - س. حق الحصول على كراس مطبوع يتضمن المعلومات التالية:
 - -1 ميزانية الدورة المحاسبية المنقضية.
 - -2 حساب الأرباح والخسائر.
 - -3 تقرير مجلس الإدارة.
 - -4 تقرير مدققي الحسابات.

المادة -11- رهن الأسهم وحجزها:

- 1. يجـوز رهـن الأسـهم بالإسـتناد إلـى أحـكام قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/
 لعـام 2011 وتعديلاته بإسـتثناء أسـهم ضمـان عضويـة مجلـس الإدارة والمحبوسـة ضمانـاً للمسـؤوليات
 المترتبـة علـى أعضـاء مجلـس الإدارة.
- 2. يخضع حجز ورهـن الأسـهم بالإسـتناد إلى أحـكام قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 وتعديلاتـه ووفقـاً لأنظمـة هيئـة الأوراق والأســواق الماليـة الســورية وســوق دمشــق لـلأرواق الماليـة.



المادة -12- مجلس الإدارة:

- 1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة مؤلف مـن (تسـعة) أعضاء تنتخبهـم الهيئـة العامـة ويجـوز أن يكـون العضـو شـخصاً اعتباريا يمثلـه شـخص طبيعـى أو أكثر يسـميه لهـذا الغـرض .
- يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد
 أعضاء المجلس.
- 3. يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف وعلى أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزى وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
- 4. يحـق للمساهم أو المساهمين الذيـن يملكـون مـا لا يقـل عـن %10 مـن أسـهم المصـرف تعييـن عضـو أو أكثـر في مجلـس الإدارة بنسـبة مـا يملكـون مـن الأسـهم على أن ينـزل عددهـم مـن مجمـوع أعضـاء مجلـس الإدارة وأن لا يتدخـل هـذا المسـاهم فـي إنتخـاب الأعضـاء الباقيـن ويتـم هـدر أي كســور عنـد إحتسـاب عـدد أعضاء مجلـس الإدارة الـذي يحـق للمسـاهم طلـب تعينهـم وفـق مـا سـبق بيانـه ويكـون لـكل مـن ممثلـى الشـخص الإعتبـارى صوتـاً واحـداً فـى المجلـس.
- 5. يحق للشخص الإعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق المصرف أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري للمصرف.
 - عجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

المادة -13- مدة ولاية مجلس الإدارة:

مـدة ولايـة مجلـس الإدارة أربـع سـنوات ويجـوز إعـادة إنتخـاب الأعضـاء المنتهيـة ولايتهـم لمـدد مماثلـة مـع مراعـاة الحفـاظ على إسـتقلالية المجلـس ، وفي حـال قيـام أسـباب جديـة أدت إلى تأخير إنتخـاب أعضـاء المجلـس الجديـد يسـتمر مجلـس الإدارة المنتهيـة ولايتـه بممارسـة أعمالـه حتى يتـم إنتخـاب مجلـس الإدارة الجديـد وذلـك بمـا لا يتجـاوز تسـعين يومـاً مـن تاريـخ إنتهـاء ولايـة المجلـس القائـم .

المادة -14- شروط العضوية في مجلس الإدارة:

- 1. أن يكون بالغا السن القانونية ومتمتعا بحقوقه المدنية.
- 2. يشــترط فـي عضـو مجلـس الإدارة مـن المســاهمين أن يكــون مالـكاً لســبعة ملاييـن وخمســمائة ألـف ســهم مـن أســهم المصـرف على الأقـل ويشــترط فـى رئيس مجلـس الإدارة أن يكـون مالـكاً لمثلى عــدد



الأسهم المطلوب من عضو مجلس الإدارة على الأقل. وتبقى هذه الأسهم محبوسة وفقاً لأحكام المسادة /144/ مـن قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 وتعديلاتـه ولا يشـترط تملك هذا العدد مـن الأسـهم عنـد إجـراء الإنتخـاب وإنمـا يمكـن إسـتكمال هـذا النصـاب خـلال مـدة شـهر مـن يـوم الإنتخـاب وإلا سـقطت العضويـة حتمـا.

- 3. يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:
- أ. أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية.
- ب. أن يثبت أنه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الإئتمان أو الإحتيال او الإفلاس الاحتيالي أو الإختلاس أو الإختلاس أو إغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الإتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلًا أصلياً أو شريكاً أو متدخلًا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة إرتكاب هذه الجرائم.
 - ت. ان لا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن ممثلاً لإحدى الجهات العامة.
- ث. ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الإعتباري عضوا في مجلس إدارة أكثر مـن خمـس شـركات مسـاهمة مـن التي تسـري عليهـا أحـكام قانـون الشـركات الصـادر بالمرســوم التشـريعى رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه.
- ج. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الإعتباري رئيسـاً لمجلـس إدارة أكثر مـن شـركتين مسـاهمتين مـن التي يسـري عليهـا أحـكام قانون الشـركات الصادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاته.
 - ح. يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.
- 4. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على مسؤوليته وعقب إختتام إجتماع الهيئة العامة جدولًا يتضمن أسماء الأعضاء وجنسياتهم وعدد الأسهم المساهمين فيها.



المادة -15- صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلـس الإدارة بأوسـع الصلاحيـات لإدارة المصـرف وتنفيـذ قـرارات الهيئـات العامـة والقيـام بجميـع الأعمـال التـى يسـتوجبها سـير العمـل ولـه علـى سـبيل التعـداد لا الحصـر أن: -

- 1. تعيين رئيس تنفيذي بموافقة مصرف سورية المركزي ونائباً له ويحدد أجورهم وتعويضاتهم، شرط أن يتمتعان بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وتحديد صلاحياتهما بالتوقيع وللمجلس الحق بعزلهما واستبدالهما عندما تقضي الحاجة مع مراعاة أحكام المادة /147/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته. ولا يجوز لأي شخص يشغل هذه المناصب أو أي مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات.
- ينشئ فروعاً ومكاتب للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها
 بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزى.
- - 4. يعد المقترحات التي تعرض على الهيئات العامة للمساهمين ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.
- 5. يدعـو الهيئـات العامـة العاديـة وغيـر العاديـة عنـد الحاجـة ووفـق مـا هـو منصـوص عليـه فـي المرسـوم
 التشــريعى رقــم 29 لعــام 2011 وتعديلاتــه.
 - يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذ المفعول وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.
- 7. يضع سائر السياسات والتعليمات وإجراءات العمل المتعلقة بعمل المصرف وفروعه ويعرض المطلوب منها حسب تعليمات مصرف سورية المركزى على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.
- 8. يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) التقارير الدورية المطلوبة عن نشاط
 المصرف ونتائج أعماله والبيانات والكشوف المالية المطلوبة حسب أحكام قانون النقد الأساسي رقم
 23 لعام 2002 وتعديلاته وحسب المواعيد المطلوبة في تعليمات مصرف سورية المركزي وتوجيهاته.
- 9. يعد وينشر القوائم المالية وسائر التقارير التي توضح الوضع المالي للمصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي وبعد موافقة مصرف سورية المركزي ووفق أحكام قانون الشركات الصادر في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وقوانين وأنظمة وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها وتعليمات النشر والإفصاح المعنية.



- 10. إقتراح تشكيل الإحتياطي الإجبـاري المنصـوص عليهـا فـي قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم 29 لعـام 2011 وتعديلاتـه والإحتياطي الخـاص المنصـوص عليـه فـي المـادة 97 مـن قانـون النقـد الأساسـي رقـم 23 لعـام 2002 وتعديلاتـه ويقتـرح على الهيئـة العامـة مبالـغ الأربـاح التـي تـوزع على المسـاهمين كل بنسـبة عـدد أسـهمه.
- 11. على مجلس الإدارة أن يتقيد بقـرارات الهيئـة العامـة للمصـرف وقـرارات وتعليمـات مجلـس النقـد والتسـليف ومصـرف سـورية المركـزى.
- 12. إقتراح تشكيل إحتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الإستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الإستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- 13. تكويـن إحتياطي معـدل الأربـاح لتعزيـز حقـوق أصحـاب الحســابات الإســتثمارية وحقـوق المســاهمين وفـق معاييـر المحاســبة الإســلامية وتوجيهـات مصـرف ســورية المركـزي.
 - 14. إقتراح أي تعديل على نظام المصرف الأساسي.
 - 15. لمجلس الإدارة تفويض رئيسه و/أو الرئيس التنفيذي ببعض صلاحياته.
- 16. لمجلس الإدارة صلاحية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة المصرف أو تسيير أعماله ولا يعود البت فيه بشكل صريح إلى أي من صلاحيات الهيئات العامة للمساهمين في الشركات المساهمة المغفلة العامة كما هي واردة بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
- 17. لمجلـس الإدارة الحـق بالموافقـة على بيـع أو رهـن أو التصـرف أو التنــازل عــن أي مــن العقــارات أو الأصــول أو الموجــودات المملوكـة للمصــرف ســواءً المشــتراة لغايــات الإســتثمار أو المحالــة علـى المصـرف بالمـزاد العلني نتيجـة عمليـات متابعـة المدينيـن أو تلـك المملوكـة للمصـرف وفق عقـود بيـع الإجــارة المنتهيــة بالتمليـك أو أي عقــارات وأصــول أو موجــودات أخــرى مملوكــة للمصــرف بأيــة طريقــة.
- 18. لمجلس الإدارة الحـق بالموافقـة على تقديـم وإصـدار الكفـالات للأخريـن وفـق الضوابـط والحـدود التي تنظمهـا قـرارات مجلـس النقـد والتسـليف وتعليمـات مصـرف سـورية المركـزي فيمـا يتعلـق بمنـح التمويـلات غيـر المباشـرة للمتعامليـن مـع المصـرف ولـه الحـق بتفويـض الرئيـس التنفيـذي للمصـرف بهـذه الصلاحيـة.
- 19. لمجلس الإدارة الحق بالإسـتدانة وفـق مـا يـراه مناسـباً شـريطة التقيد بمعاييـر كفايـة رأس المـال كمـا تحددهـا قـرارات مجلـس النقـد والتسـليف وتعليمـات مصـرف سـورية المركـزي.
 - 20. إستعمال الإحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.



المادة -16- إجتماعات المجلس ومداولاته:

- 1. يجتمع مجلس الإدارة إجتماعـات دوريـة وفـق مـا تقتضيـه مصلحـة المصـرف على ألا تقـل عـن مـرة كل شـهرين وذلـك بنـاءً على دعـوة خطيـة مـن رئيسـه أو نائبـه فـي حالـة غيابـه أو بنـاء على طلـب خطـي يقدمـه ربع أعضائـه على الأقـل إلى رئيس المجلـس يبينـون فيـه الأسـباب الداعيـة لعقـد الإجتمـاع فـإذا لم يوجـه رئيس المجلـس أو نائبـه الدعـوة للمجلـس للإجتمـاع خـلال سـبعة أيـام مـن تاريـخ تسـلمه الطلب فللأعضـاء الذيـن قدمـوا الطلـب دعوتـه للإنعقـاد.
 - 2. يحدد في الدعوة للإجتماع جدول الأعمال ومكان الإنعقاد وتاريخه.
 - 3. تعقد إجتماعات المجلس في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.
- 4. تكون مـداولات المجلـس قانونيـة بحضـور أكثريـة الأعضـاء وتؤخـذ القـرارات بأكثريـة أصـوات الحاضريـن وإذا تسـاوت الأصـوات فيعتبـر صـوت الرئيـس مرجحـاً.
 - وإذا فقد هذا النصاب أثناء الجلسة تَحتُّم تعليقها وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل فقدان النصاب قانونية.
 - 6. يمكن لمجلس الإدارة الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة مع مراعاة التوثيق.
- 7. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة ويمسك هـذا السـجل ويرقـم وفـق أحـكام المـادة /158/ مـن قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 وتعديلاته، و علـى العضـو المخالـف لأي قـرار مـن قـرارات المجلـس أن يسـجل سـبب مخالفته خطياً قبل توقيعـه. كما ويحـق لكل عضـو طلـب إعطائه صـورة عـن كل محضر موقعـة مـن الرئيـس. وتعتبـر محاضـر إجتماعـات مجلـس الإدارة صحيحـة إلـى أن يثبـت عكـس ذلـك.
- 8. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الإجتماع نائب الرئيس.
 وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الإجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة -17- إنابة الأعضاء لبعضهم

- 1. يجوز لعضو مجلس الإدارة المتغيب أن يتمثل بموجب تفويض خاص بعضو آخر على أنه لا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً ويجوز للعضو الممثل أن يصوت عن العضو الغائب على أن يحتسب هذا الغياب من عدد مرات الغياب المسموح بها بحسب أحكام المادة (18/1) من هذا النظام ويجب أن يحضر العضو المستقل %75 على الأقل من إجتماعات المجلس في السنة وبما ينسجم مع أحكام دليل الحوكمة المعتمد.
 - 2. لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الإشتراك في الأبحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية.



المادة - 18- شغور العضوية

- - 1. كما وتسقط العضوية بأحد الاسباب الاتية: -
 - أ- الوفاة.
 - ب- **الإستقالة**.
 - ت- إنقضاء المدة.
 - ث- **الإقالة**.
 - ج- زوال أحد شروط العضوية وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة إتخاذ قرار بذلك.
- 2. إذا شغر مركز عضو أو أكثر في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية وبما ينسجم مع تعليمات مصرف سورية المركزي في إختيار البديل وتكون مدة العضو المعين ما تبقى من عضوية السلف على أن يعرض هذا التعيين على أول إجتماع هيئة عامة لإقرار تعيينه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة للإجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الاخير.

المادة -19- تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس:

- 1. تحدد الهيئـة العامـة فـي إجتماعهـا السـنوي مكافـآت أعضـاء مجلـس الإدارة بمبلـغ مقطـوع أو بنسـبة مئويـة مـن الأربـاح علـى ألا تزيـد هـذه المكافـآت علـى5% مـن الأربـاح الصافيـة.
- 2. كما تحدد الهيئة العامة بدلات الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس
 فى ضوء نشاطات المصرف وفعالياته.



المادة -20 -رئيس المجلس ونائبه:

- 1. خلال أسبوع من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة، يجتمع هذا المجلس وينتخب من بين أعضائه رئيساً
 ونائباً للرئيس وذلك بطريقة الإقتراع السرى.
- يبلغ مصرف سـورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المسـتهلك بصـورة عـن قـرارات إنتخـاب
 رئيـس مجلـس الإدارة ونائبـه وقـرار تعييـن الرئيـس التنفيـذي.
 - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- 4. لرئيـس المجلـس تفويـض بعـض صلاحياتـه لأي عضـو فـي مجلـس الإدارة و/أو للرئيـس التنفيـذي دون الإخـلال بأحـكام دليـل الحوكمـة المعتمـد أصـولًا.

المادة -21- تمثيل المصرف:

- أ. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات المصرف مع الغير ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات الواسعة لتنفيذ جميع الأعمال التي يقتضيها سير العمل وفقا لغاياته المحددة وليس لهذه الصلاحية من حد سوى ما نص عليه القانون وهذا النظام، كما ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
- 2. نائـب رئيـس مجلـس الإدارة ينـوب عـن الرئيـس فـي حالـة غيابـه ويتمتـع بكافـة السـلطات والصلاحيـات اللازمـة لتنفيـذ جميـع الأعمـال التـى يقتضيهـا ســير عمـل المصـرف.
- 3. يتولى الرئيس التنفيذي المعين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير شؤون المصرف وتنفيذ سياسته المقررة من قبل مجلس الإدارة ووضع الخطط والإستراتيجيات والرؤى التي تسهم في نمو أعمال المصرف وتطوره وله حق التوقيع عن المصرف وفق ما يفوضه به مجلس الإدارة.
- 4. يطبق على كافة ممثلي المصرف المحظورات الواردة في المادة 152 من قانون الشركات الصادر
 بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
 - لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في المصرف.
- 6. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل المصرف أو التوقيع عنه والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن المصرف إلى رقم سجله التجاري.
- 7. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه وممثلي المصرف مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه المصرف وتجاه المورف وتجاه الغير عن أعمالهم، سواء أكانت واقعة خطأ أو إهمالًا أو تقصيراً أو قصداً، وذلك وفقاً لأحكام المواد
 753 154/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.



المادة- 22- شهر المصرف:

يجـب علـى المؤسسـين أن يودعـوا نسـخة عـن هـذا النظـام الأساسـي لـدى أمانـة سـجل التجـارة، وأن يجـروا معامـلات الشـهر والتسـجيل المفروضة على جميع الشـركات بموجـب أحـكام المـادة /99/ مـن قانـون الشـركات الصـادر بالمرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 وتعديلاتـه.

المادة- 23 - عدم جواز الجمع بين المصالح:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه أو ممثلي المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع المصرف أو لحسابه. ولا أن يشترك أحدهم في إدارة شركة مشابهة أو منافسة في شركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة للمصرف إلا إذا رخصت الهيئة العامة بذلك. وتخضع جميع هذه الأمور لأحكام المادة /152/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 24- الهيئات العامة

تتألف الهيئات العامة للمصرف من الأنواع التالية:

- أ. الهيئة العامة التأسيسية
 - ب. الهيئة العامة العادية
- ت. الهيئة العامة غير العادية

أولا :- الهيئة العامة التأسيسية

المادة -25- انعقاد الهيئة:

- 2. يرأس الهيئة العامة التأسيسية أحد المؤسسين الذي تنتخبه لجنة المؤسسين لهذا الغرض ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه إلى مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.



المادة -26- نصاب الحضور والقرارات:

- ا. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون نصف الأسهم المكتتب بها على الأقل.
- وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة
 في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة.
 - تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بأكثرية تزيد عن 50% من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة -27- صلاحياتها:

- 1. تبحث الهيئة العامة التأسيسية بتقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس ونفقاتها وإجراءاتها، مع الوثائق المؤيدة لها ولاسيما فيما يتعلق بدفع قيمة الأسهم في المصرف المعتمد.
 - 2. وتتثبت من صحة المعلومات الواردة فيه، ومن موافقة جميع ذلك للقانون ولنظام المصرف، ثم تعطى قرارها بذلك.
- 3. تبحث في نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ
 القرارات بخصوصها.
 - 4. تبحث في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات بخصوصها.
- 5. تنتخب مجلس الإدارة الأول وتحدد تعويضاته وتنتخب مدققي الحسابات وتحدد تعويضاتهم أو تفوض
 مجلس الإدارة بذلك وتوافق على تعيين هيئة الرقابة الشرعية الأولى.
 - 6. تعلن تأسيس المصرف نهائياً.

ثانيا: - الهيئة العامة العادية

المادة- 28- أصول إجتماعاتها:

- 1. تجتمـع الهيئـة العامـة العاديـة بنـاء علـى دعـوة رئيـس مجلـس الإدارة قبـل انقضـاء الشـهر الرابـع مـن السـنة الماليـة التاليـة.
- 2. وتجوز دعوتها أيضاً بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 10%
 من أسهم المصرف أو من مدققى الحسابات.

وفي هذه الحال الأخيرة يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً
 من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة- 29- نصاب الحضور والقرارات:

- ال تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر
 من نصف أسهم المصرف المكتتب بها.
- 2. وإذا لـم يحصـل النصـاب فـي الجلسـة الأولـى وبمضـي سـاعة علـى الموعــد الأول تعتبـر الجلسـة الثانيـة
 قانونيـة مهمـا كان عـدد الأســهم الممثلـة.
 - 3. وتصدر القرارات بأكثرية تزيد عن %50 من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة- 30- صلاحياتها:

- 1. تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يتعلق بأمور المصرف، باستثناء ما احتفظ بـه قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته أو هذا النظام إلى الهيئتين العامين التأسيسية وغير العادية.
 - 2. ويدخل بصورة خاصة في جدول أعمال إجتماعها السنوى الأمور الآتية:
 - أ- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنصرمة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- ب. سلماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال المصرف وعن حساباته وميزانيته وبياناته المالية وعن الحسابات المقدمـة مـن مجلـس الإدارة.
 - ت- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- ث- مناقشـة تقريـري مجلـس الإدارة ومدقـق الحسـابات والحسـابات والبيانـات الماليـة والميزانيـة السـنويـة للمصـرف وإعطـاء القـرار بشـأن المصادقـة عليهـا.
- ج- تكوين الإحتياطيات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعـام 2011 وتعديلاته ومتطلبات قانون مصرف سـورية المركزى وقانون النقد الأساسـى رقـم 23 لعـام 2002 وتعديلاته.
 - ح- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين.
 - خ- الموافقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة.



- ح- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
 - ط- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدورة جديدة أو تجديد تعيينهم.
 - ي- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي المصرف.
 - أى موضوع آخر مدرج فى جدول اعمال الهيئة.

ثالثًا: - الهيئة العامة غير العادية

المادة -31 - أصول اجتماعاتها:

- 1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناءٍ على طلب خطي مبلغ للمجلس من مدقق الحسابات أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن %25 من أسهم المصرف.
- 2. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشـر يومـاً مـن تاريخ وصـول الطلـب إليه.

المادة -32- نصاب الحضور والقرارات:

- لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون
 75% من أسهم المصرف المكتتب بها على الأقل.
- 2. إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني وتعتبـر الجلسـة الثانيـة قانونيـة إذا حضرهـا مسـاهمون يمثلـون %40 مـن أسـهم المصـرف المكتتـب بهـا.
- 3. تصدر القرارات في الهيئة العامة غير العادية بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي
 الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 4. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الثالثة على نصف مجموع أسهم المصرف المكتتب بها
 في الحالات التالية:
 - أ. تعديل نظام المصرف الأساسي.
 - ب. إندماج المصرف في مصارف أخرى.
 - ت. حل المصرف.



المادة -33- صلاحياتها:

للهيئة العامـة غيـر العاديـة الحـق بـأن تصـدر قـرارات في الأمـور الداخلـة ضمـن صلاحياتهـا وفي الأمـور الداخلـة ضمـن صلاحيـات الهيئـة العامـة العاديـة.

رابعا: - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة -34- الدعوة والإعلان عنها:

- 1. توجه الدعوة لحضور إجتماعات الهيئات العامة من الأنواع الثلاث بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على مرتين في مركز المصرف الرئيسي ولا يجوز أن تقـل المـدة بيـن نشـر أول إعـلان ويـوم الإجتمـاع الأول عـن خمسـة عشـر يومـاً، وتكـون كافـة التبليغـات الموجـة إلى المسـاهمين لحضـور إجتمـاع الهيئـة العامـة على مسـؤولية مجلـس الإدارة الـذي قـام بتوجيـه الدعـوة.
- 2. يجوز الإستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مسجلة (مضمونة) ترسل إلى جميع المساهمين دون إستثناء الى موطنهم المختار.
 - ويجب ان تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة ما يلي: -
 - أ- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.
- ب- مكان وتاريخ وساعة الإجتماع الثاني في حالـة عـدم إكتمـال النصـاب في الإجتمـاع الأول ويجـب ألا تزيـد المهلـة بيـن الموعـد المحـدد للجلسـة الأولى والجلسـة الثانيـة عـن خمسـة عشــر يومــاً.
- ت- خلاصة واضحة عن جدول الأعمال وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب أرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة للإجتماع.
 - 4. ويجب أن تعقد إجتماعاتها في داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة- 35- جدول الأعمال:

- 1. ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وينظم المؤسسون جدول
 أعمال الهيئة العامة التأسيسية.
 - 2. لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.
- 3. يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون



يحملون مقدار %10 عشرة بالمائة على الأقل من أسهم المصرف شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الإجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل مع مراعاة المادة /175/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 36- عدد الأصوات:

- لكل مساهم الحق بالإشتراك في النقاش في الهيئة العامة.
 - ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازى عدد أسهمه.

المادة- 37- التوكيل والتمثيل:

- أ. يجوز للمساهم أن ينيب مساهما أو أي شخص آخر بموجب كتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لحضور الهيئات العامة والتصويت فيها ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة أو التوكيل على ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدد من الأسهم يزيد عن (10%) من رأسمال المصرف المكتتب بها وفقاً لأحكام المادة /178/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.
- 2. يمثل المساهم إذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر
 عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

المادة -38- التسجيل:

- 1. تسجل في سجل خاص في مركز المصرف طلبات الإشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل
 انعقاد الهيئة العامة بمدة لا تقل عن أسبوع وينتهى عند افتتاح الجلسة.
- 2. يسـجل في هـذا السـجل إسـم المسـاهم أو الوكيـل وعـدد الأسـهم التي يحملهـا أصالـة ووكالـة ويسـتند في ذلـك إلى سـجل المسـاهمين الممسـوك لـدى المصـرف على مسـؤولية مجلـس الإدارة.
- 3. يعطى المساهم بطاقـة دخـول الإجتمـاع يذكـر فيهـا عـدد الأصـوات التي يسـتحقها بـكل مـن الصفتيـن وتبقى البطاقـات المعطـاة لدخـول الإجتمـاع الأول الـذي لـم يكتمـل النصـاب المطلـوب فيـه معتبـرة في الإجتمـاع الثاني مـا لـم يطلـب صاحـب العلاقـة تبديلهـاحتى مهلـة تنقضي قبـل أربـع وعشـرين سـاعة مـن موعـد انعقـاد الجلسـة الثانيـة.
 - 4. يقوم بالتسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.



المادة- 39 - جدول الحضور:

يمسـك جـدول حضـور فـي الهيئـات العامـة يسـجل فيـه أسـماء المسـاهمين الحاضريـن وعـدد الأصـوات التي يحملونهـا أصالةُووكالـةُ. ويوقـع هــؤلاء عليـه و يحفـظ الجـدول لـدى المصـرف.

المادة -40- رئاسة الجلسة:

- 1. يرأس الهيئتين العاديـة وغيـر العاديـة رئيـس مجلـس الإدارة أو نائبـه أو مـن ينتدبـه مجلـس الإدارة مـن أعضائـه فـى حالـة غيابهمـا.
- 2. إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس إجتماع هذه الجلسة أو مجلس الإدارة الدعوة إلى الإجتماع الثانى.

المادة -41- المحضر:

- 1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتبالتدوين وقائع الجلسة، ويقوم بمهمة جمع الأصوات وفرزها مراقبين
 من المساهمين الحاضرين يعينهما الرئيس لهذه الغاية.
- 2. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبون والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وترسل صورة عنه إلى مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية خلال مهلة أقصاها خمسة عشريوم إمن تاريخ إنعقاد الإجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.
 - 3. يعتبر مضمون محاضر إجتماعات الهيئة العامة صحيحا إلى أن يصدر قرار قطعى يقضى بغير ذلك.
- 4. يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة في حال تدوين أية معلومات
 أو وقائع في محضر الإجتماع خلاف لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة -42- طريقة التصويت:

- يكون التصويت في الهيئات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس، على أن تؤمن حرية التصويت وصحته.
- 2. أما في الإنتخابات والإقالة من العضوية فيكون التصويت بالإقتراع السري إنما يجوز للرئيس بموافقة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن يعمد إلى طريقة تصويت أخرى إذا لم يريا محذوراً من ذلك. أما



إذا طلب الإقتراع السـري %10مـن المسـاهمين فحتمـاً يجب أن يكـون الإقتراع سـرياً في هـذه الحالـة.

يمكن أن تتم عمليه التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة.

المادة -43- سلطة الهيئة العامة:

- الهيئة العامة هي السلطة العليا في المصرف ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية
 ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانونى.
- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم المصرف وجميع المساهمين، حاضرين
 كانوا أم غائبين، ضمن أحكام المادة /184/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/
 لعام 2011 وتعديلاته.

المادة -44- انتخاب مدققو الحسابات

- 1. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن أربع سنوات متتالية وذلك من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الجهة المعنية وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب.
- وإذا أهملت الهيئة العامة إنتخاب مدقق الحسابات، أو إعتذر هذا المدقق أو إمتنع عن العمل أو إنحل مركزه لسبب ما، وجب على مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين لتنتقي منهم من يملئ المركز الشاغر مع ضرورة مراعاة أحكام المادة /185/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته ومراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات رقم 33 لعام 2009 وتعديلاته.

المادة -45- شروط تعيين مدققو الحسابات:

لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات:

1. من هو مساهم في المصرف أو كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من المصرف أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من أي مشروع يملك عشر رأس مال المصرف أو تملك المصرف عِشر رأس مالـه إلا إذا كان ذلـك لقـاء أعمـال تدقيـق الحسـابات.

- 2. كل شـريك أو موظـف لأحـد أعضاء مجلـس الإدارة في أعمالـه الأخـرى أو قريب لـه حتى الدرجـة الرابعـة بمـا فيهـا هـذه الدرجـة.
 - 3. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المصرف ومدقق الحسابات فيها.
- 4. يجب على المدقق وقبل إنتخابه تقديم تصريح للهيئة العامة يبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويلتزم المدقق بالتعويض للمصرف عن أى ضرر يلحق به بسبب عدم صحة هذا التصريح.

المادة -46- وظائف مدققو الحسابات وواجباتهم:

- الدولية وعليه أن يبحث بصورة خاصة عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت البيانات الدولية وعليه أن يبحث بصورة خاصة عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت البيانات المالية وحسابات المصرف قد نظمت بصورة توضح حالة المصرف الحقيقية وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر المصرف وحساباته وأوراقه وصندوقه وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.
- 2. يجـب علـى مدقـق الحسـابات الخارجـي أن يضـع تقريـراً خطيـاً يتلـوه أمـام الهيئـة العامـة للمسـاهمين عـن الحالـة الماليـة للمصـرف وميزانيتـه والحسـابات التي قدمهـا أعضاء مجلـس الإدارة وعـن الإقتراحـات المختصـة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في تدقيقـه إمـا المصادقـة على البيانـات الماليـة بصـورة مطلقـة بـدون تحفـظ أو مـع التحفـظ وإمـا حجـب الـرأى أو إعطـاء رأى معـارض.
 - 3. يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي ما يلي:
- أ- مدى حصولـه على جميـع المعلومـات والبيانـات والوثائـق التي طلبهـا فـي سـبيل القيـام بمهمتـه أو بيـان بمـا وجـد مـن صعوبـات أو معوقـات فـي الحصـول على تلـك المعلومـات.
- ب- أنَّ المصرف يمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأنَّ بياناته المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية وتظهر المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية بصورة عادلة وأنَّ الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.
- ت- المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته أو لهذا النظام أو لتعليمات مصرف سورية المركزي ولقرارات مجلس النقد والتسليف ولتعليمات أية جهات رقابية أخرى والتي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شانها أن تؤثر بشكل جوهرى على أعمال المصرف ووضعه المالى.
 - ث- مدى مقدرة المصرف على الإستمرار في مزاولة أعماله بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.



- 4. يعلم مدقق الحسابات الخارجي فوراً رئيس مجلس الإدارة خطيـا بالمخالفـات التي تَثَبِتَ منهـا ويطلـب تصحيحهـا. والتأكـد مـن إتخـاذ الإجـراءات التصحيحية اللازمـة وإذا لـم يتم إتخـاذ الإجـراءات المناسـبة للتصويب وكانـت المخالفـة ذات أثـر سـلبي على أوضـاع المصـرف الماليـة أو الإداريـة فعليـه أن يبلـغ ذلـك خطيـا إلى وزارة التجـارة الداخليـة وحمايـة المسـتهلك ومصـرف سـورية المركـزي وهيئـة الأوراق والأســواق الماليـة الســورية.
- 5. يحق لمدقق الحسابات الخارجي الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى إنعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للمصرف بناء على كتاب خطي يبين الأسباب الداعية لذلك وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في هذه الحالة فعليه دعوتها، وكذلك عليه توجيه الدعوة للهيئة العامة في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته أو في هذا النظام أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون %10 من رأس المال.

المادة -47- مسؤولية مدققو الحسابات:

- 1. مدقق الحسابات مسؤولا إتجاه المصرف والمساهمين فيه عن كل إهمال أو إخلال بواجباته.
- 2. مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم عن قصد أو لخطأ جسيم وفقاً لأحكام المادة /191/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.
- ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء
 قيامهم بوظيفتهم، وذلك تحت طائلة التعويض على المتضرر وتحت طائلة العزل.
- لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم المصرف سواء جرى هذا التعامل بالأسهم
 بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة -48- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها ومدتها:

- 1. تعين هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بقرار من الهيئة العامة العادية للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة فيما عدا هيئة الرقابة الشرعية الأولى فيتم تعيينها من الهيئة العامة التأسيسية.
 وذلك بعد موافقة مجلس النقد والتسليف على إختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة وقرارات مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص.
 - 2. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الهيئة العامة.



3. يطبق نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية الصادر بقرار مجلس النقد والتسليف وأية تعديلات عليه
 وكذلك تعليمات مصرف سورية المركزي بكل ما يخص موضوع عمل هيئة الرقابة الشرعية وإجراءات تعيينها وعزلها ومدتها ومهامها وواجباتها وتقاريرها.

المادة -49- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصفتهم:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من علماء الفقه والشريعة والقانون ويكون رأيها ملزما للمصرف.

المادة -50- مهام هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها:

- 1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2. إبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأنشطة وأعمال المصرف.
 - 3. النظر في أي أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.
- 4. تقدم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة تبين فيه مدى إلتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير. وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في تقرير مجلس الإدارة السنوى كما ويتم تلاوته أمام الهيئة العامة في إجتماعها السنوى.

حسابات المصرف وماليته

المادة- 51- السنة المالية للمصرف:

- 1. سنة المصرف المالية تتبع السنة الميلادية.
- 2. تبدأ السنة المالية للمصرف في 1/1 من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31/12 من نفس السنة بإستثناء السنة الأولى التي تبدأ اعتبار إمن تاريخ إعلان تأسيس المصرف نهائي وتنتهي في 31/12 من السنة التالية.
- 3. يجب على المصرف تنظيم حساباته وبياناته المالية وحفظ سجلاته ودفاتره وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة والتدقيق فى كل ما لم تغطه معايير المحاسبة الإسلامية.



- 4. يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية السنوية وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاته وقرارات مجلس النقد والتسليف والأنظمة النافذة بهذا الخصوص في صحيفتين يوميتين قبل موعد إجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوم إعلى الأقل تحت طائلة بطلان الإجتماع وتتضمن البيانات المذكورة ما يلي (دون الحصر): -
 - أ- قائمة المركز المالي.
 - ب- حساب الأرباح والخسائر / قائمة بيان الدخل.
 - ت- قائمة التدفقات النقدية.
 - ث- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
 - ج- تقرير مدقق الحسابات.
 - ح- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.
 - خ- قائمة القرض الحسن.
 - د- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
 - ذ- قائمة مصادر وإستخدامات صندوق الزكاة والصدقات (الخيرات).
 - ر- بيان التغيرات في حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المدرجة في قائمة المركز المالي.
- 5. يجب ان تكون كافة البيانات المالية مدققة من مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة وموافق
 على نشرها من قبل مصرف سورية المركزى وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - كما يجب على المجلس نشر هذه البيانات مع إيضاحاتها على الموقع الإلكتروني للمصرف.

المادة -52- الأرباح غير الصافية:

- يقتطع من الأرباح غير الصافية:
 - أ. النفقات العامة.
 - ب. الإستهلاكات.
- ت. المخصصات الواجب تشكيلها بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
- ث. المبالـغ الواجـب فرزهـا أو رصدهـا أو تخصيصهـا لقـاء الإلتزامـات المترتبـة علـى المصـرف أو تلـك الإلتزامـات المتوقعـة وفقـاً للقوانيـن والتشــريعات والأنظمـة والتعليمـات ســارية المفعــول.
 - 2. تحدد نسبة إستهلاك وإطفاء موجودات المصرف حسب النسب المقبولة محاسبيا.



3. تستعمل المبالغ المفرزة بإسم مخصص إستهلاك / مخصص إطفاء لإطفاء قيمة الآلات والأدوات والمعدات والإنشاءات الهالكة بصورة نهائية أو لإستبدال ما تلف منها بنتيجة الإستعمال والموجودات غير الملموسة وما إلى ذلك، ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة -53- الاحتياطيات وتوزيع الأرباح الصافية:

- 1. يقصد بالأرباح الصافية الفرق ما بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والإستهلاك والإقتطاعات المقبولة ضريبيا في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح...
 - 2. توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتى: -
- أ- 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الإقتطاع عندما تبلغ المبالغ المجتمعة بإسم الإحتياطي الإجباري، ربع رأس مال المصرف على الأقل على أن يعاد إلى الاقتطاع عندما تختل هذه النسبة، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للمصرف الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الإقتطاعات لهذا الإحتياطي كامل رأس المال ويستعمل هذا الإحتياطي حسبما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته وبعد موافقة مصرف سورية ومجلس النقد والتسليف على ذلك.
- ب- 10% مـن الأربـاح الصافيـة لتشـكيل إحتياطي خـاص وذلـك إلى أن يبلـغ هـذا الإحتياطي كامـل رأس المـال على الأقـل طبقـاً لأحـكام المـادة /97/ مـن القانـون /23/ لعـام 2002 وتعديلاتـه أو أي إحتياطي آخـر يحـدده مجلـس النقـد والتســليف.
- ت- 10 % من صافي أرباح حسابات الإستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة كإحتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الإستثمار المشترك. يوقف الإقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلى رأس المال المدفوع أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف
- ث- إحتياطي معـدل الأربـاح بالنسـبة التي يحددهـا مجلـس الإدارة وفـق توجيهـات مصـرف ســورية المركـزى.
- ج- يجــوز للهيئــة العامــة، بنــاء علـى إقتــراح مجلــس الإدارة أو بموافقتــه، أن تقــرر إقتطــاع جــزء مــن الأربــاح الصافيــة الأربــاح الصافيــة بإســم إحتياطـي إختيــاري، على ألا يزيـد هــذا الجــزء على %20 مــن الأربــاح الصافيــة لتلــك الســـنة، وعلـى ألا يزيـد مجمــوع المبالــغ المقتطعــة بإســم إحتياطـي إختيــاري عــن كامــل قيمــة رأس مــال المصــرف ويســـتعمل هــذا الإحتياطـي حســـبما هــو منصــوص عليــه فـي المرســوم التشــريعى رقـم 29 لســـنة 2011 وتعديلاته وبعـد موافقـة مصــرف ســورية المركــزى ومجلـس النقــد



والتسليف على ذلـك.

- ح- ما تبقى من الأرباح يوزع على المساهمين كل بحسب أسهمه بعد استقطاع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. وينشا حـق المساهم في تقاضي الأرباح السـنوية بصـدور قـرار الهيئـة العامـة للمصرف بتوزيعها ووفق التعليمات الناظمة لذلك والصادرة عن هيئة الأوراق والأسـواق المالية السـورية.
- خ- يجــوز لمجلــس الإدارة بموافقــة الهيئــة العامــة تخصيــص جــزء مــن الأربــاح الصافيــة لمســـاعدة مؤسـســات إســعاف العمــال أو لإنشـــاء صنــدوق لإســعافهم أو لمســاعدة المشـــاريع الخيريــة.
- أعضاء مجلس الإدارة مسـؤولون عـن فـرز وإقتطاع المبالـغ المخصصـة للإسـتهلاك وللإحتياطـي الإجباري والإحتياطي الخاص وإحتياطي مخاطر حسـابات الإسـتثمار المشـترك وللمخصصات المطلوبة حسـب القوانين والأنظمـة النافخة. وتكوين إحتياطي معدل الأرباح وفقا لمعايير المحاسـبة الإسـلامية وتوجيهـات مصـرف سـورية المركـزى

المادة -54- الجزء المجمد من راس المال:

يـودع فـي حســاب مجمــد دون فائــدة لــدى مصــرف ســورية المركــزي مبلــغ %10 مــن رأس المــال المكتتــب بــه ويعتبــر عنصــراً مــن عناصــر موجــودات المصــرف الثابتــة تعــاد إليــه عنــد تصفيــة أعمالــه.

المادة -55- حل المصرف وتصفيته:

يحل المصرف ويصفى وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة -56- الشخصية الإعتبارية:

يتمتع المصرف بالشخصية الإعتبارية، ويحق لـه أن يتملـك العقـارات وسـائر الأمـوال المنقولـة وغيـر المنقولـة اللازمـة لعملـه، وأن تسـجل هـذه الأمـوال باسـمه لـدى المراجـع المختصـة ضمـن الضوابـط والحـدود التي يحددهـا مجلـس النقـد والتسـليف والقوانيـن والأنظمـة النافـذة.



المادة -57- الرقابة:

- 1. تخضع أعمـال المصـرف لمراقبـة الجهـات الحكوميـة المختصـة في كل مـا يتعلـق بتنفيـذ أحـكام القوانيـن والأنظمـة النافـذة في الجمهوريـة العربيـة الســورية، كمـا يخضـع المصـرف لجميـع النصـوص التشــريعية الحاليـة والمســتقبلية في الجمهوريـة العربيـة الســورية، ولقواعــد الأعــراف المصرفيـة الســائدة وأحـكام الشــريعة الإســلامية وأحـكام هــذا النظــام الأسـاســي والقوانيــن المرعيــة الأخــري ذات العلاقــة.
- 2. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب المصرف في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته والنظام الأساسي للمصرف.
 - 3. ويحق للوزارة أيضاً أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

المادة- 58- تحويل أرباح أسهم المساهمين المسددة قيمة أسهمهم بالقطع الاجنبى:

تطبق أحكام المادة 24 من القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بإحداث المصارف الخاصة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية على التحويلات الخاصة بإسـتحقاقات الأرباح التي تتحقق سـنويا على مسـاهمات المسـاهمين مـن رعايا الـدول العربية والأجنبية ومسـاهماتهم المدفوعة أصـلا بالقطـع الأجنبي.

المادة- 59- القانون واجب التطبيق:

يخضع المصرف في مجال عمله لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية وتعديلاتها.